الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقوله تعالى ذلك اشارة الى التمتع وقد دلت الآية ان التمتع
مشروع لمن كان من اهل الافاق لا لمن كان بمكة ومن بمعناه وهم اهل المواقيت ومن دونها الى مكة
[illegible] لم لا يجوز قوله تعالى ذلك اشارة الى حكم التمتع وهو وجوب الهدي او وجوب الصيام اذا لم يجد الهدي
[illegible] فحينئذ يصح تمتع المكي ومن بمعناه لكن لا يجب الدم عليهم قلت قد عرف في علم الاصول ان ذا
للقريب وذاك للمتوسط وذلك للبعيد فلما كان موضوع كلام العرب هكذا حملنا ذلك على التمتع الذي
هو ابعد من الهدي والصوم لان الله تعالى انزل كلامه على لسان العرب فان قلت سلمنا ان ذلك اشارة الى
ما عهد من التمتع ولكن لا يدل ذلك على ان التمتع لا يصح من المكي ومن بمعناه لان تخصيص الشيء بالذكر لا
يدل على نفي ما عداه فينبغي ان يصح تمتع المكي قلت سلمنا ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عن غيره
ولكن لا نسلم ان يلزم من ذلك ثبوت الحكم في الغير وهذا ان الاصل عدم الحكم في الغير فيبقى على العدم
الى ان يدل الدليل على خلافه ولانه لا يصح من المكي فوجب التمتع وهو الهدي فلا يصح التمتع ايضا كالصبي والمجنون
ولان التمتع والقران انما شرعا لاهل الافاق ترفيها وتيسيرا عليهم باسقاط احد السفرين ولا يوجد هذا المعنى
في حق المكي ومن بمعناه لانه لا سفر في حق المكي فلا حاجة الى الترفيه وقد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
ليس لاهل مكة تمتع ولا قران كذا في التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز واساؤوا ويجب عليهم دم الجبر قوله
بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح متصل بقوله وليس لاهل مكة تمتع ولا قران يعني ان المكي
لا يصح تمتعه وقرانه ولو تمتع او قرن يكون ذلك جناية ويجب عليه دم الجناية بخلاف ما اذا خرج الى الكوفة وقرن
حيث يصح لان احرامه للعمرة والحجة ميقاتي فصار كالكوفي بخلاف ما اذا تمتع بعدما خرج الى الكوفة وانه لا يصح ايضا
لان احرامه للحجة مكي والتمتع للمكي ممنوع احترز بقوله خرج الى الكوفة وقرن قوله فصار بمنزلة الافاقي
اي فصار المكي الخارج الى الكوفة بمنزلة الافاقي من حيث صحة القران قوله واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه
من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه والمراد ان المتمتع اذا الم باهله بعد فراغه من العمرة يبطل تمتعه
اذا لم يكن ساق الهدي خلافا للشافعي وهو مبني على اصله في جواز التمتع لاهل مكة ولنا ما روي عن عمر وابن عمر
وابن المسيب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وابراهيم رضي الله تعالى عنهم ان المتمتع اذا اقام بمكة صح تمتعه واذا عاد الى اهله
بطل تمتعه ولان التمتع انما شرع في حق الافاقي ليترفه من احد السفرين فلما رجع الى اهله والمام لم يبق معنى الترفه
ولهذا قلنا لا يصح تمتع المكي لحصول الالمام الصحيح قوله وذلك يبطل التمتع اي بالالمام الصحيح بين النسكين
يبطل التمتع قوله واذا ساق الهدي فالالمام لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وقال محمد يبطل وجه قول محمد رحمه الله تعالى ان التمتع هو الترفق بالنسكين في سفرة واحدة وهو قد
اداهما في سفرتين فلا يكون تمتعا ولان العود الى مكة غير مستحق عليه ولهذا لو حصل له البدا عن التمتع جاز له

انيذبح

ان يذبح الهدي في مكانه فلما كان كذلك كان المامه باهله صحيحا فيبطل تمتعه كما لم يسق الهدي وجه قولهما
ان العود عليه مستحق ما دام على نية التمتع لان سوق الهدي مانع من التحلل بالحديث الذي روينا عن حفصة
رضي الله تعالى عنها فلا يكون المامه باهله صحيحا لاستحقاق العود فصار كانه لم يلم باهله وادى نسكين في
سفرة واحدة فهو متمتع كالقارن اذا عاد الى اهله بعد فراغه من العمرة قوله لان العود هنالك غير مستحق عليه
لان عود المكي من اهله الى مكة غير مستحق عليه لانه في مكة وتحصيل الحاصل محال فيصح المامه باهله
فلا يصح تمتعه قوله ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج
فتممها واحرم بالحج كان متمتعا الى آخره [illegible] بان اتى بسائر الاشواط [illegible] لانه يكون متمتعا حتى يحرم بالعمرة في
اشهر الحج كذا في شرح الاقطع والاصل هنا ما بيناه في اول هذا الباب ان الاحرام عندنا شرط الاداء
الافعال وعقد على الاداء فجاز تقديمه على الاشهر كالطهارة لما كانت شرطا لاداء الصلاة جاز تقديمها
على وقت الصلاة [illegible] في الباب ان الافعال يعتبر وجودها في الاشهر وقد وجد الاكثر فيها وللاكثر حكم
الكل اذا لم يعارضه نص ولهذا لا يقال ثلاث ركعات من الظهر مقام اربع ركعات اقامة للاكثر مقام الكل
لان النص ناطق بان فرض المقيم اربع ركعات قوله وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وهذا لان المعتبر وجود الافعال في اشهر الحج حقيقة او حكما بان يوجد اكثر الافعال
فيها وعدم [illegible] باكثر الافعال في الاشهر فلم يكن متمتعا اذا حج من عامه وقد اعتبر الشرع الغلبة والكثرة الا ترى
ان فرائض الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفات وطواف الزيارة وقد اقيم الاكثر مقام الكل [illegible] ولهذا لو جامع بعد
الوقوف لم يفسد حجه ولو جامع قبله يفسد ولهذا لا يفسد عمرته بعدما طاف اربعة اشواط ايضا فلما كان كذلك قلنا
ان وجود اكثر الطواف قبل اشهر الحج صار كوجود الكل [illegible] فلو وجدت الاطوفة كلها قبل الاشهر وحل
ثم حج من عامه لم يكن متمتعا فكذا هنا لانه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع قوله وهذا لانه صار بحال
لا يفسد نسكه بالجماع اشارة الى انه لم يكن متمتعا واراد بالنسك العمرة قوله ومالك يعتبر الاتمام في
اشهر الحج يعني لو طاف ستة اشواط قبل اشهر الحج وطاف شوطا واحدا في الاشهر يكون متمتعا ان حج من عامه ذلك
وقال في شرح مختصر الكرخي قال مالك رحمه الله تعالى اذا اتى بالافعال قبل الاشهر وبقي احرام العمرة حتى دخلت اشهر
ثم احرم بالحج فهو متمتع قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة على مالك رحمه الله تعالى ما ذكرنا وهو انه صار بحال
لا يفسد نسكه بالجماع لانه اتى باكثر الاشواط فصار كما لو تحلل من العمرة قبل الاشهر ولو تحلل منها قبلها ثم حج من
عامه ذلك لا يكون متمتعا فكذا اذا اتى باكثر الاشواط قبل الاشهر ولم يتحلل لان الجامع كونه بحال
لا يفسد نسكه بالجماع قوله قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اي قال القدوري

Copyright © King Saud University